وإفادته إنما الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره وقال إن ابن عباس فهم من حديث إنما الربا في النسيئة ولم يعارض في فهمه الحصر بل عورض بحديث أبي سعيد لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض وقد روى الترمذي أن جماعة من أصحاب ابن عباس جواز التفاضل ثم قال وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد مرفوعا وقال ابن أبي شريف في شرحه على جمع الجوامع وقد ذهب إمام الحرمين والقاضي أبو الطيب إلى إفادته إنما الحصر مع احتمالها تأكيد الإثبات قال وهذا هو مختار الغزالي وقد فهم الفقهاء من قوله عليه الصلاة والسلام إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الحصر والإثبات والنفي وفي بعض النسخ الحصر بين الإثبات والنفي وهذا الحديث أخرجه العراقي ولفظه عند البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر أنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم الحديث ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ورواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وهو هكذا في الموطأ وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم تزده وفي رواية القوت لم يزدد من الله إلا بعدا أي من رحمة الله تعالى ولا يخفى أن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وتقدم الكلام على تخريج هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته وفي نسخة من قيامه التعب والنصب ~~[illegible]~~ قال العراقي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر ولأحمد رب قائم حظه من صلاته السهر وإسناده حسن انتهى قلت لفظ ابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر والرواية الثانية التي عزاها لأحمد هكذا رواه الحاكم والبيهقي وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر بلفظ رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش قال المناوي المراد بالقائم المتهجد في الأذكار والمعنى أنه لا ثواب له فيه لفقد شرطه

حاشية

وهو الإخلاص والخشوع إذ المراد لا يثاب إلا على ما عقل بقلبه وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح فلا يعاقب عقاب تارك العبادة بل يعاقب أشد عقاب حيث لم يرغب فيما عند ربه من الثواب (وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلوته إلا ما عقل هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يحضر قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه) والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر قال البخاري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه عز وجل فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه وأخرجه مسلم كذلك من حديث أنس والكلام الصادر منه مع وجود صفة الغفلة والذهول عن معرفة ذلك الكلام ليس بمناجاة البتة والمناجاة المخاطبة والمسارة قال المناوي ومناجاة العبد ربه من جهة إتيانه بالذكر والقراءة ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير مجازا وفي الحديث إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون قلب المصلي فارغا عن غير ذكر ربه وبيانه أن الزكاة التي هي إخراج المال عند إشكال الغائبة وهو لأن الحول عليه للمستحقين أي عن إخراج ما فرض عليه ينبغي في نفسها مخالفة للشهوة وهي القوة التي بها ينزع إلى الشيء ولا تماسك عنه شديدة على النفس لأن النفس مجبولة على جمع المال وعدم النفقة وكذا الصوم وهو الإمساك عن مشتهيات النفس قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى أي ميل النفس إلى اللذائذ الذي هو آلة للشيطان عدو الله وحبائل لصيده فلا يبعد أن يحصل منها أي من الزكوة والصوم مقصود مع وجود الغفلة وكذلك الحج إلى بيت الله الحرام أفعاله شاقة شديدة من

وما أراده أي بعضوا الفاع الا التي تل فانه يقوم الليل يصلي من غير خشوع

Copyright © King Saud University